اي في يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة
احتياطا فيهما **وقيل** انما يجب اخراجها **اذا عاد** كزكاة ماله الغايب
واجاب الاول بان التاخير انما جوز هناك للنماء وهو غير متصور في زكاة
الفطر **وفي قول لا شيء** اصلا علما باصل براءة الذمة وعلى هذا اذا استمر
انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان
لم يعد الي سيده فعلي الخلاف في الضال اما لو انتهت غيبته الي ما ذكر
لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرايض وما استشكل به هذا
من ان الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه
فكيف يخرج من جنس بلده **رد بان هذه الصورة مستثناة من**
القاعدة للضرورة **او يخرج** من قوت اخر بلد علم وصوله اليها وهي
مستثناة ايضا او يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها
لان له نقل الزكاة وهي مستثناة فيهما وفيما قبلهما ايضا لاحتمال
اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر خرج عن الواجب
بيقين لانه اعلي الاقوات **والاصح ان من ابسر ببعض صاع**
وهو فطرة الواحد **لزمه** اي اخراجه محافظة علي الواجب بقدر
الامكان والثاني يقول لم يقدر علي الواجب **والاصح انه لو وجد بعض**
الصيعان قدم وجوبا **نفسه** لتعذر ايقاعها بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك والثاني يقدم
زوجته والثالث يخير **ثم زوجته** لتاكد نفقتها لانها معاوضة
لا تسقط ببعض الزمان **ثم ولده الصغير** لانه اعجز ممن يأتي ونفقته
ثابتة بالنص والاجماع **ثم الاب** وان علا ولو من قبل الام لشرفه
ثم الام كذلك عكس النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة
فطهرة وشرف والاب اولي بهما فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه
ولان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال اكثر بخلاف النفقة قال
في المجموع ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته وابطل
الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم علي الابوين هنا
وهما اشرف منه قال علي اعتبار الحاجة في البابين ورده الوالد

رحمه

رحمه الله تعالي بانهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض
والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب ايضا بان النظر للشرف
انما يظهر وجوبه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحج فلا يرد ما ذكره
ثم ولده **الكبير** الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن
كذلك لم تجب نفقته كما سياتي في بابه **ثم الرقيق** لان الحر اشرف منه
وعلاقته لازمة بخلاف المملوك وينبغي كما افاده الشيخ ان يبدا
منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة فلو استووا
اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوايهما في الوجوب
وان تميز بعضهم بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير
وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه والمال يوزع بينهما
لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يجد الا بعض الواجب **وهي** اي فطرة الواحد **صاع** لخبر ابن عمر
المار **وهو** ستماية درهم **وثلاثة وستون** درهما **وثلث** درهم
لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل ماية
وثلاثون درهما **قلت الاصح** ستماية **وخمسة وثمانون درهما**
وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل
ماية وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم **والله اعلم**
كما مر في زكاة النبات ايضاحه والاصل في ذلك الكيل وانما قدروه
بالوزن استظهارا علي ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب
كالذرة والحمص والعبرة في الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود
وهو قدحان بالكيل المصري ويزادان شيا يسيرا لاحتمال انتقالها
علي طين او تبن فان فقدها بما يريبه اخرج قدرا يتيقن انه
لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب
تقييد هذا ايضا من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن
اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا فيما ومن ذلك
اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا قال
في الروضة وقال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)